جلسة الثلاثاء الموافق 10 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 102 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "الحكم: تسبيب الحكم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الجرائم التعزيرية". حماية الطفل (وديمة) "الحق في الحماية".

(1) الحكم الجزائي. وجوب بنائه على أسباب قانونية وواقعية ويبين منه الأفعال المادية وعناصر الجريمة وأن يستند إلى دليل يثبت به ما ارتكب الجاني من أفعال يستخلص منها القصد الجنائي.

(2) سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلة والأخذ بأقوال المجني عليه كقرينة في ثبوت الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن لقسوته على الطفل المجني عليه استناداً إلى أقواله وأقوال والده دون بيان القرائن المؤيدة لتلك الأقوال والتفاته عن دفاع الطاعن الجوهري بتناقض تلك الأقوال بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة والتراخي في الإبلاغ وكيدية الشكوى وطلب استدعاء شهود نفي. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 102 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/9/10)

1- المقرر أن كل حكم يجب أن يكون مبنيا على أسباب قانونية وواقعية وأن يبين الأفعال المادية وعناصر الجريمة وأن يستند إلى دليل يثبت به ما ارتكب من أفعال يستخلص منه القصد الجنائي.

2- المقرر أن لمحكمه الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ولها أن تأخذ بقرينة أقوال المجني عليه إذا اقترنت بقرائن قوية تعضدها، وذلك في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن - لإتيانه عملا ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل النفسي والعقلي - **بالاستناد إلى أقوال المجني عليه الطفل وما قرره الشاكي (والده) دون أن يبين الحكم القرائن التي تؤيد أقوال المجني عليه فضلا عن أنه التفت عن دفاع الطاعن الذي تمسك به بمذكرته أمام محكمتي الموضوع بتناقض أقوال المجني عليه بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة مع ما قرره والده بمحضر الشرطة، والتراخي في الإبلاغ وكيدية الشكوى وطلبه استدعاء شهود النفي الذين أوردهم في المذكرات، وهذه دفوع جوهرية يتعين على الحكم التعرض لها والرد عليها**

لتعلقها بموضوع الدعوى وتحقيق الدليل فيها، وإذ أعرض الحكم عنها إيرادا ورداً فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخر إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2023/6/13 وسابق عليه بدائرة .....: -

أتيا عملا ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل النفسي والعقلي، وذلك بأن قام المتهم ..... بلطم وجه المجني عليه ..... والبالغ من العمر عشر سنوات وقام المتهم الثاني ..... بضربه على ظهره، وذلك على النحو المبين بتقرير .....، على النحو الثابت بالمحضر.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 1، 36، 69 من قانون حقوق الطفل رقم 3 لسنة 2016 "وديمة".

وبجلسة 2023/10/31 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بانقضاء الدعوى الجزائية تجاه المتهم الثاني تبعاً للصلح، ثانياً: بتغريم المتهم الأول مبلغ 10,000 درهم عن التهمة المسندة إليه، ثالثاً: إلزامهما بالرسوم القضائية.

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 1946 لسنة 2023، وبجلسة 2023/12/18 قضت المحكمة بالتأييد، فطعن عليه بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإدانته رغم انتفاء أركان الجريمة وخلو الأوراق من دليل فني وشهود للواقعة، وأن الحكم المطعون فيه تبنى الحكم المستأنف القائم على أقوال مرسلة ومتناقضة يعوزها الدليل ملتفتاً عما أثارة الطاعن في دفاعه. ويقول إن الشكوى كيدية وملفقة وأن البلاغ كان بعد سبعة شهور من تاريخ ادعاء

حدوث الواقعة مما يؤكد عدم صحة الواقعة وعدم المعقولية واستحالة تصورها والكيد للطاعن يؤكده تنازل الشاكي عن شكواه عن المتهم الثاني رغم أن ما نسب إليه هو ذات الفعل وأن إلصاق التهمة بالطاعن راجع لضعف المجني عليه في مادة اللغة العربية ورسوبه المتكرر وكرهه للطاعن مما حمله على تلفيق التهمة الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر أن كل حكم يجب أن يكون مبنيا على أسباب قانونية وواقعية وأن يبين الأفعال المادية وعناصر الجريمة وأن يستند إلى دليل يثبت به ما ارتكب من أفعال يستخلص منه القصد الجنائي. وكان من المقرر أن لمحكمه الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ولها أن تأخذ بقرينة أقوال المجني عليه إذا اقترنت بقرائن قوية تعضدها، وذلك في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بالاستناد إلى أقوال المجني عليه الطفل وما قرره الشاكي (والده) دون أن يبين الحكم القرائن التي تؤيد أقوال المجني عليه فضلا عن أنه التفت عن دفاع الطاعن الذي تمسك به بمذكرته أمام محكمتي الموضوع بتناقض أقوال المجني عليه بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة مع ما قرره والده بمحضر الشرطة، والتراخي في الإبلاغ وكيدية الشكوى وطلبه استدعاء شهود النفي الذين أوردهم في المذكرات، وهذه دفوع جوهرية يتعين على الحكم التعرض لها والرد عليها لتعلقها بموضوع الدعوى وتحقيق الدليل فيها، وإذ أعرض الحكم عنها إيرادا ورداً فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.